كما أدي هذا الفصل بين جانبي الإنتاج والتوزيع في العملية التنموية، والتركيز على مضاعفة الإنتاج . مع افتراض أن التوزيع يحقق تلقائيًا الصالح العام، أدي هذا إلى اتساع الهوة بين الأغنياء والفقراء سواء على المستوي الدولي، أو على المستوي القومي بين أفراد المجتمع، مما كان له أثاره الوخيمة على تزايد فقر الفقراء من الدول والأفراد، مع تزايد غني الأغنياء[1].

المطلب الثاني
مفهوم التنمية في الفكر الإسلامي

لم يعرف الفكر الإسلامي تعبير التنمية الاقتصادية . غير أنه تضمن من المصطلحات ما يحتوي على مضمون مصطلح التنمية، وكان أقرب تعبيرًا عن العملية التنموية . ومن هذه المصطلحات: التمكين – الإحياء – العمارة .

التمكين: في اللغة هو اتخاذ قرار وموطن. كما يفيد السيطرة والمقدرة على التحكم. فتمكن المكان استقر فيه، وأمكنه من الشيء جعل له عليه سلطاناً وقدرة وسهل عليه وتيسر له[2].

يقول تعالي: ﴿وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ قَلِيلاً مَّا تَشْكُرُونَ﴾[3].

يري علماء التفسير أن هذه الآية تفيد كلاً من المعنيين[4]. فقد هيأ الله للإنسان وضع السيطرة على الطبيعة، وطلب منه تحقيق ذلك، أي أنه يكون قد طلب منه – بتعبير آخر – تحقيق التنمية الاقتصادية[5].

---

(١) وهو ما توضحه أرقام نشرات الأمم المتحدة حول مستويات الدخل الفردي، وتوزيعات الإنتاج والدخل والتجارة بين دول العالم.

(٢) المعجم الوسيط، مرجع سابق.المجلد الثاني، ص٨٨١ – ٨٨٢.

(٣) سورة الأعراف: الآية رقم ١٠.

(٤) الصابوني (محمد علي): صفوة التفاسير (دار القرآن الكريم. بيروت. سنة ١٤٠٢هـ/١٩٨١م) المجلد الأول، ص ٤٣٧. الزمخشري. الكشاف، مرجع سابق، المجلد الثاني. ص٨٩.

(٥) دنيا (شوقي أحمد). الإسلام والتنمية الاقتصادية (دار الفكر العربي، القاهرة. ١٩٧٩، ط١) ص٨٧.

الإحياء: أو إحياء الموات . يراد بصفة خاصة في استصلاح الأراضي، وتمنيتها، حيث يتم إعداد الأرض الميتة التي لم تسبق زراعتها، وتعميرها ولم يجر عليها ملك أحد وتهيئتها وجعلها صالحة للانتفاع بها في السكن والزرع ونحو ذلك[1]. عن عبدالله بن عمر بن لخطاب، عن حكيم بن زريق، قال : قرأت كتاب عمر بن عبدالعزيز إلى أبي : «إن من أحيا أرضًا ميتًا ببنيان أو حرث[2] ما لم تكن من أموال قوم ابتاعوها من أموالهم، أو أحيوا بعضًا وتركوا بعضًا، فأجز للقوم إحياءهم الذي أحيوا ببنيان أو حرث»[3] ويعلق أبو عبيد على ذلك بقوله : في حديث عمر هذا تفسير الإحياء . وهو ذكره البنيان والحرث. وأصل الإحياء إنما هو بالماء، وذلك كاشتقاق نهر، أو استخراج عين، أو إحتفار بئر، فإن فعل من ذلك شيئًا ثم ابنتي أو زرع أو غرس، فذلك الإحياء كله[4].

العمارة : من أعمر وأعمره أي جعله آهلاً قال تعالي : ﴿ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ﴾[5] أي أذن لكم في عمارتها واستخراج قوتكم منها، وجعلكم عُمارها، وعمر عليه أي أغناه[6]. وقوله تعالي ﴿وَاسْتَعْمَرَكُمْ﴾ أي أسكنكم فيها، وألهمكم عمارتها من الحرث والغرس وحفر الأنهار وغيرها، أي خلقكم لعمارتها. والاستعمار طلب العمارة. وفي التفسير أن السين والتاء في قوله تعالي ﴿وَاسْتَعْمَرَكُمْ﴾ تفيد الطلب، والطلب المطلق من الله تعالى دليل على الوجوب[7].

يعتبر مصطلح العمارة والتعمير من أصدق المصطلحات تعبيرًا عن التنمية، إذ يحمل مضمون التنمية الاقتصادية، وقد يزيد عنه . فهو نهوض في مختلف مجالات الحياة الإنسانية، وإن تناول، بصفة أولية، جوانب التنمية الاقتصادية بمعناها

---

(١) سابق: فقه السنة، مرجع سابق، المجلد الثاني عشر . ص٢٢٣.

(٢) يعني: زرع .

(٣) أبو عبيد: الأموال، مرجع سابق، ص٣٦٩ . رقم ٧١٧

(٤) المرجع نفسه، الصفحة نفسها

(٥) سورة هود: الآية رقم ٦١

(٦) ابن منظور : لسان العرب . مرجع سابق. المجلد السادس. ص٢٨٢

(٧) القرطبي الجامع لأحكام القرآن. مرجع سابق. المجلد الخامس. ص٣٢٨٤.

المتعارف عليه، والذي لا يخرج عن تعظيم عمليات الإنتاج المختلفة[1]. ويؤكد ذلك قول عليّ بن أبي طالب ﷺ لنائبه في مصر: «وليكن نظرك في عمارة الأرض ابلغ من نظرك في استخراج الخراج. لأن ذلك لا يدرك إلا بالعمارة. ومن طلب الخراج بغير عمارة أخرب البلاد»[2].

كذلك كانت نصيحة أبي يوسف لأمير المؤمنين هارون الرشيد: «إن العدل وإنصاف المظلوم وتجنب الظلم، مع ما في ذلك من الأجر، يزيد به الخراج وتكثر به عمارة البلاد[3]. ويعتبر مصطلح عمارة البلاد أوسع نطاقًا، من عمارة الأرض. الذي ينصرف إلى تنمية القطاع الزراعي. وهو أقرب تعبير عن مدلول التنمية الاقتصادية الشاملة.

أساسيات مفهوم التنمية في الفكر الإسلامي:

إن للعملية التنموية، أو العمارة، في الإسلام مفهومًا ذا طابع ديناميكي، وثيق الصلة بالاقتصاد الإسلامي. فالتنمية، عملية عقائدية تتسم بالشمول، والتوازن، وتهدف إلى توفير حد الكفاية لجميع أفراد المجتمع.

(١) **التنمية عملية عقائدية:**

إن التنمية الاقتصادية. أو التعمير. جزء لا يتجزأ من العقيدة الإسلامية التي قضت باستخلاف الله للإنسان في الأرض، حيث يتطلب واجب الخلافة تحقيق التقدم للأفراد والمجتمع عن طريق القيام بواجب السيطرة على الموارد المتاحة في الكون، والتي سخرها الله. سبحانه وتعالى. لخدمته. فقد قال تعالى: ﴿وَيَسْتَخْلِفَكُمْ فِي الْأَرْضِ فَيَنظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ﴾[4]. والخلافة هي تنفيذ أوامر الله في شتى المجالات[5]. وعمارة الأرض من بين المجالات المأمور بها الإنسان.

---

(١) دنيا: الإسلام والتنمية الاقتصادية، مرجع سابق، ص٨٥.

(٢) الشريف الرضي (جمع): نهج البلاغة، شرح الإمام محمد عبده(مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، بدون تاريخ) المجلد الثالث. ص٩٦.

(٣) أبو يوسف: كتاب الخراج، مرجع سابق، ص١١١.

(٤) سورة الأعراف: الآية رقم ١٢٩.

(٥) الرازي: مفاتيح الغيب. مرجع سابق، المجلد الأول. ص٤٥٣.

من هنا، فإن التنمية فريضة إسلامية، افترضها الإسلام على الجماعة الإسلامية، وعلي الفرد المسلم، وعلي الدولة المسلمة[1]. ولا يتحقق الإسلام عملياً إلا إذا توفرت في المجتمع الإسلامي. وتقوم التنمية على أسس ثابتة من القرآن والسنة القولية والعملية. فيقول الحق سبحانه: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾[2].

كما يقول سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُواْ لِلّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾[3]. فجاءت الآيات بالأمر المطلق على وجوب الأكل، والمقصود بالأكل هو الانتفاع من جميع الوجوه[4]، أي أن (الأكل) في الآيات أعم وأوسع من المفهوم المعتاد، فهو أمر بالأكل بمعني مطلق الانتفاع، ولا يتحقق ذلك إلا عن طريق القيام بعمليات الإنتاج المختلفة، ذلك أن السلعة الاقتصادية يجب أن تمر بمراحل مختلفة حتى تصبح صالحة للاستهلاك المباشر، وهذه المراحل هي مراحل العملية الإنتاجية. فهناك إذن أمر ضمني بالإنتاج، حتى يتسنى تحقيق الأمر الصريح بالاستهلاك[5] وهو (الأكل).

هناك تعليق دقيق للإمام الشيباني على قوله تعالى: ﴿أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ إذ يقول: «الأمر حقيقته الوجوب، ولا يتصور الإنفاق إلا بعد الكسب، أو بعد الإنتاج، وما لا يتوصل إلى إقامة الفرض إلا به يكون فرضًا». كما قال: «وما يتوصل به إلى أداء الواجب يكون واجبًا»[6].

---

(١) وهو ما أهتدي إليه المفكر الفرنسي جاك أوستري Jacques Austruy حيث رأي فيها جهاداً علي المستوي الاقتصادي، ذلك أن في تنميته الفرد وتحقيق التقدم والنمو الاقتصادي والارتفاع بالمجتمع لفائدة علي الصعيد العقائدي في:

Austruy (Jacques): L'Islam Face au Development Economique (Les Editions Ouvrières, Paris, 1960) P. 100.

(٢) سورة الملك: الآية رقم ١٥.

(٣) سورة البقرة: الآية رقم ١٧٢.

(٤) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن: مرجع سابق. المجلد الثاني، ص٢٠٧.

(٥) دنيا: الإسلام والتنمية الاقتصادية. مرجع سابق. ص٨٢ – ٨٣.

(٦) الشيباني (محمد): الاكتساب في الرزق المستطاب (مكتب نشر الثقافة الإسلامية. القاهرة. سنة ١٣٥٧هـ ١٩٣٨م. ط١) ص٢٦.

إلا أن هذا الاستهلاك، مثل الإنفاق، يجب أن يكون من الطيبات، كما أوضحت الآية. يقول القرطبي: قال مالك «إن المقصود بالطيب هو الحلال»، وقال الشافعي: «هو المستلذ»[1]. وقد نص على ذلك الإمام الشاطبي إذ قال: «إن توجيهات الإسلام ومبادئه تفرض فرضًا ضرورة تناول واستخدام الطيبات»[2].

من هنا، فإن تنفيذ الأمر الإلهي بالأكل من الطيبات يستلزم العمل على التحسين المستمر للإنتاج، حتى يتوافر في المنتجات، الواقعة في دائرة الحلال، كونها طيبة، مستلذة. والتعبير بالأكل عن مطلق الانتفاع، تعبير بالأهم على ما عداه، ومعناه التزام سياسة التنمية لإشباع الأهم فالمهم من الحاجات.

أما عن مفهوم الشكر - الذي أمرت به الآيات - فله تعريفات عديدة في الفكر الإسلامي. والتعريف الذي يكاد يلقي القبول لدي جميعهم هو: «صرف النعمة فيما خلقت له»[3]. أو كما قال الإمام الشاطبي: «الشكر هو صرف ما أنعم عليك في مرضاة المنعم، وهو راجع إلى الانصراف إليه بالكلية. ومعني بالكلية، أن يكون جاريًا على مقتضى مرضاته بحسب الاستطاعة في كل حال»[4].

فالشكر إذن ليس كلمة تقال، أو شعور يحس به، وإنما هو سلوك فعلي يتبع. فعلي المستخلفين أن يقوموا بما نيط بهم من واجب الخلافة في عمارة الأرض. كما يؤكد ذلك قول الرسول ﷺ: «طلب الكسب فريضة على كل مسلم»[5].

فالتنمية - التي هي حرب للفقراء على الفقر - فرض ديني، يتطلب تحقيقها حسن القيام بالدين، حيث أنها عبادة. فعن الرسول ﷺ: «كاد الفقر أن يكون كفرًا»[6].

---

(١) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص٢٠٧.

(٢) الشاطبي (أبو اسحق): الموافقات في أصول الأحكام (المطبعة السلفية، مصر، سنة ١٣٤١هـ) المجلد الثاني، ص٢٢٤.

(٣) المرجع نفسه، الصفحات نفسها.

(٤) الشاطبي: الموافقات في أصول الشريعة، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص٣٢١.

(٥) الشيباني: الاكتساب في الرزق المستطاب. مرجع سابق، ص١٤.

(٦) لأبي نعيم في الحلية عن أنس. في السيوطي: الجامع الصغير. مرجع سابق. المجلد الثاني، ص٢٦٦. جزء من الحديث رقم ٦٦١٩.

لقد أوضح الإمام الشيباني ذلك بقوله: «إن الله فرض على العباد الاكتساب لطلب المعاش ليستعينوا به على طاعة الله»[1]. وقال أبو ذر ﷺ حين سأله رجل عن أفضل الأعمال بعد الإيمان. فقال: «الصلاة وأكل الخبز». فنظر إليه الرجل كالمتعجب. فقال: «لولا الخبز عبد الله تعالى». يعني أكل الخبز يقيم صلبه ليتمكن من إقامة الطاعة[2]. وما تجب الفريضة به فهو فريضة.

وعلى ذلك، يصبح أداء التنمية أحد أساسيات قيام المجتمع المسلم، حيث أن غياب أحد مكوناته العقائدية، أو السياسية، أو الاجتماعية، أو الاقتصادية يهدد اكتمال قيام المجتمع ككل.

كذلك فإن التنمية الشاملة - عمارة البلاد - عملية مستمرة ومتصلة زمنيًا، فهي ليست فرضًا على جيل دون آخر، إنما هي عملية متصلة لا تتوقف، تكفل للمجتمع الإسلامي الاستقرار في ظل الظروف الأفضل للحياة الإنسانية. وعلى ذلك، فإن واجب العمارة فرض على كل الأجيال، حتى يترك كل جيل للذي يليه وضعًا صالحًا لإقامة حياة طبيعية، ويوصي الرسول ﷺ ببذل الجهد والعمل، حتى إذا لم يكن للشخص فائدة قريبة منه: وفي قوله ﷺ: «إذا قامت الساعة، وفي يد أحدكم فسيلة، فإن استطاع أن لا تقوم حتى يغرسها فليغرسها»[3]. فعلى كل جيل من أجيال المسلمين أن يحقق التنمية في عصره، ليقوم بواجب التكافل مع الأجيال التالية من الأمة. ولقد كان القيام بهذا الواجب دافع عمر بن الخطاب ﷺ عندما رفض تقسيم أراضي الفتوح على من حضر القسمة، قائلاً: «وماذا يبقي لمن بعد»[4]. فعلى كل جيل أن يهتم بمن يأتي بعده من الأجيال، فيحافظ على ما بيده من رؤوس أموال إنتاجية من جهة، ويوسعها ويضيف إليها من جهة أخري. وينطبق ذلك - بصفة خاصة - على الاستثمارات التي لا تحقق إلا عائدًا مؤجلاً، ومن أهم صورها الاستثمارات في رأس المال البشري.

---

(١) الشيباني: المرجع السابق. ص١٤.

(٢) المرجع نفسه، ص٣٥.

(٣) أخرجه البخاري في الأدب المفرد. وأحمد عن أنس بن مالك

(٤) يوسف (إبراهيم يوسف): استراتيجية وتكتيك التنمية الاقتصادي في الإسلام (من مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية: القاهرة. سنة ١٤٠١ هـ/ ١٩٨١م) ص٢١٥.

كذلك تعتبر عمية التنمية فرضًا من فروض الكفاية، إذا لم تقم بها الأمة أثمت. قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُدَ مِنَّا فَضْلاً يَا جِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُ وَالطَّيْرَ وَأَلَنَّا لَهُ الْحَدِيدَ أَنِ اعْمَلْ سَابِغَاتٍ وَقَدِّرْ فِي السَّرْدِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[1] وقد لخص عمر بن الخطاب ﷺ نظرة الإسلام إلى التنمية من خلال العمل المنتج في قوله: «والله لئن جاءت الأعاجم بالأعمال، وجئنا بغير عمل، فهم أولي بمحمد منا يوم القيامة»[2].

كما أن الابتعاد عن المنهج الإسلامي في التنمية، هو السبب الحقيقي وراء ما تعانيه اليوم الدول الإسلامية من تخلف. كما أوضح الله تعالى في قوله: ﴿لَقَدْ كَانَ لِسَبَإٍ فِي مَسْكَنِهِمْ آيَةٌ جَنَّتَانِ عَنْ يَمِينٍ وَشِمَالٍ كُلُوا مِن رِّزْقِ رَبِّكُمْ وَاشْكُرُوا لَهُ بَلْدَةٌ طَيِّبَةٌ وَرَبٌّ غَفُورٌ فَأَعْرَضُوا فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ سَيْلَ الْعَرِمِ وَبَدَّلْنَاهُم بِجَنَّتَيْهِمْ جَنَّتَيْنِ ذَوَاتَيْ أُكُلٍ خَمْطٍ وَأَثْلٍ وَشَيْءٍ مِّن سِدْرٍ قَلِيلٍ ذَلِكَ جَزَيْنَاهُم بِمَا كَفَرُوا وَهَلْ نُجَازِي إِلاَّ الْكَفُورَ﴾[3].

٢ـ هدف التنمية في الإسلام:

يعمل الاقتصاد الإسلامي على تحقيق الرخاء الاقتصادي لأفراد المجتمع، من خلال عمليات الإنتاج المتقدمة، وهو الهدف الأساسي في الاقتصاد الوضعي، على أن يشمل هذا الرخاء كل فرد من أفراد المجتمع الإسلامي، وهو ما يعرف بتحقيق حد الكفاية، كحد أدني، لكل فرد في المجتمع الإسلامي، وهو استخدام المنجزات الاقتصادية في نشر المبادئ والقيم الإسلامية، في مجتمع المتقين. وذلك لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِي خَلَقَ الأَزْوَاجَ كُلَّهَا وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ الْفُلْكِ وَالأَنْعَامِ مَا تَرْكَبُونَ لِتَسْتَوُوا عَلَى ظُهُورِهِ ثُمَّ تَذْكُرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُوا سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ﴾[4]. توضح الآيات تسخير الله تعالى للفلك والأنعام، أي وسائل

---

(١) سورة سبأ: الآيات رقم ١٠ – ١١.

(٢) الطماوي (سليمان): عمر بن الخطاب وأصول السياسة الإدارة والحديثة (دار الفكر العربي، مصر، سنة ١٩٦٩م) في النجار (عبد الهادي علي): الإسلام والاقتصاد (عالم المعرفة، الكويت، سنة ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م) ص ٧٤.

(٣) سورة سبأ: الآيتان رقم ١٥ – ١٧.

(٤) سورة الزخرف: الآيتان رقم ١٢ – ١٣.

النقل ـ وتقاس عليها مختلف الموارد ، لخدمة الإنسان ، والهدف من التسخير هو إشباع الحاجات الاقتصادية للإنسان من خلال السيطرة التامة عليها . ومعني هذه السيطرة تحقيق أقصي قدر من الرخاء الاقتصادي كمرحلة أولي ، ثم عندما يحقق الإنسان قمة مجده الاقتصادي يذكر الله ويعترف بفضله ونعمه ، بتطبيق ما أراده من مبادئ العدل والخير والسلام والحق في مختلف أرجاء الأرض[1] .

إذن فإن تحقيق مجتمع المتقين ، حيث تتوافر المقومات المادية والمقومات الأخلاقية والروحية لكل فرد في المجتمع المسلم ، هو الهدف النهائي لعمارة البلاد[2] . ويتم ذلك بتوفير تمام الكفاية لكل عضو في مجتمع المتقين . وقد عبر الإمام علي ﷺ عن ذلك بقوله : «يا عباد الله ، إن المتقين حازوا على عاجل الخير وآجله ، شاركوا أهل الدنيا في دنياهم ولم يشاركهم أهل الدنيا آخرتهم ، أباح لهم الله الدنيا ما كفاهم به وأغناهم . قال الله عز وجل : ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالْطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِي لِلَّذِينَ آمَنُواْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾[3] سكنوا الدنيا بأفضل ما سكنت ، وأكلوها بأفضل ما أكلت ، وشاركوا أهل الدنيا في دنياهم ، فأكلوا من طيبات ما يأكلون ، وشربوا من طيبات ما يشربون ، ولبسوا من أفضل ما يلبسون ، وسكنوا من أفضل ما يسكنون ، وركبوا من افضل ما يركبون ، أصابوا لذة الدنيا مع أهل الدنيا وهم غدًا جيران الله يتمنون عليه فيعطيهم ما يتمنون ، لا ترد لهم دعوة ، ولا ينقص لهم نصيب من اللذة ، فإلى هذا يا عباد الله يشتاق من كان له عقل ويعمل له بتقوى الله ، ولا حول ولا قوة إلا بالله»[4] .

إن هدف التنمية في هذا المفهوم الإسلامي ليس مجرد زيادة الدخل القومي ، أو زيادة دخل الفرد في المتوسط ، وإنما يضاف إلى ذلك تحقيق مستوي مرتفع لجميع

---

(١) ابن نبي (مالك) : المسلم في عالم الاقتصاد (دار الشروق ، بيروت ، سنة ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م) ص٤٧ .

(٢) الغزالي (محمد) : هذا ديننا (دار الكتاب الحديث ، القاهرة ، سنة ١٣٨٢هـ/١٩٦٢م ، ط٣) ص٤٨ .
دنيا : الإسلام والتنمية الاقتصادية . مرجع سابق . ص٩٧

(٣) سورة الأعراف : الآية رقم ٣٢ .

(٤) الشريف الرضي (جمع) : نهج البلاغة . مرجع سابق . المجلد الثالث . ص ٢٦ – ٢٨ .

أفراد المجتمع، سواء من كان لديه القدرة على تحقيق ذلك لنفسه، أم من يعجز عن ذلك. وفي ذلك يقول الإمام علي﵁: «ما جاع فقير إلا بما متع غني»[1].

من هنا، فإن التنمية في الإسلام هي إحداث تطور حضاري شامل من خلال تفاعل متوازن بين العوامل الاقتصادية والاجتماعية والعقائدية، يؤدي إلى رفع مستوي حد الكفاية لكل أفراد المجتمع بشكل تراكمي ومستمر[2].

فهدف التنمية في المفهوم الإسلامي ذو طابع ديناميكي، فإن الكفاية «تختلف باختلاف الساعات والحالات»[3]. ويعني ذلك ضرورة تحقيق مستويات متزايدة من الدخل الحقيقي، ومن عناصر القدرة الإنتاجية، إلى جانب مشاركة الدولة في إشباع الحاجات الأساسية لغير القادرين، وتوفيرها للاستقرار والأمن الداخلي والخارجي[4].

من هنا، فإن عملية التنمية المادية ليست غاية في ذاتها، وإنما هي وسيلة لبلوغ غاية تحدد في إطار من القيم العقائدية والأخلاقية، حيث يصعب من الناحية العملية فصل الإنتاج عن التوزيع[5].

غير أن ارتباط الإنتاج بالتوزيع، ينطوي على مفهوم خاص في الاقتصاد الإسلامي. فهو ليس ارتباطًا مرحليًا، يخضع فيه التوزيع لشكل الإنتاج، كما تدعي الماركسية.. وهو ليس ارتباطًا من جانب واحد، يجعل التوزيع رهينًا بالقوة الاقتصادية للفرد، في إطار من الحرية، كما تذهب الرأسمالية[6]. ولكن ارتباط الإنتاج بالتوزيع، في المفهوم الإسلامي، يقوم على العلاقة التأثيرية التبادلية بين الإنتاج والتوزيع. تلك العلاقة التي تقوم على الإمكان لا الحتم فترتب التوزيع لا وفقًا

---

(١) المرجع نفسه، المجلد الرابع، ص٧٨.

(٢) عبد المجيد (عبد الفتاح عبد الرحمن): التنمية في إطار العدل الاجتماعي، رؤية إسلامية، في المؤتمر العلمي السنوي الثالث، مرجع سابق، ص٣.

(٣) الشاطبي: الموافقات في أصول الشريعة، مرجع سابق، المجلد الأول، ص١٠٤.

(٤) القرنشاوى (حاتم): التمويل والتنمية في طار اقتصاد إسلامي، في (الندوة الدولية لموارد الدولة المالية في المجتمع الحديث من وجه النظر الإسلامية، القاهرة، سنة ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م) ص٦-٨.

(٥) الكفراوي (عوف محمود): الآثار الاقتصادية والاجتماعية للإنفاق العام في الإسلام (مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، سنة ١٩٨٣م) ص ٢٤٤

(٦) أي أن يجري التوزيع في النظام الرأسمالي وفقا لمقدرة الفرد على تملك عناصر الانتاج. أنظر المحجوب: الاقتصاد السياسي. مرجع سابق. المجلد الثاني. ص ٢٤٩ - ٢٥٠.

لتطور شكل الإنتاج (الماركسية)، ولا تبعًا للقوة الاقتصادية لأفراد المجتمع (الرأسمالية) ... ولكن حسب درجة المخاطرة والجهد المبذول، والحاجات الإنسانية في إطار يقيم مجتمع منتجين، ويحفظ للإنسان إنسانيته.

إن القول بأن هدف التنمية في الإسلام هو توفير حد الكفاية كحد ادني، ليس من قبيل المبادئ النظرية أو التفصيلات التحليلية، وإنما هو واقع تاريخي طبق في أكثر من مرحلة تاريخية، تطبيقًا صحيحًا كاملاً، حقق أعلي معدلات الرفاهية المادية، حتى أن بعض الولاة - كل من عمر بن الخطاب ﷺ وعمر بن عبد العزيز ﷺ كان لديهم فائضًا يعملون على إنفاقه على رعاياهم تحقيقا لتمام الكفاية . وهذه النماذج التنموية الإسلامية الناجحة تاريخيًا قابلة للتطبيق في أي مجتمع إسلامي، مهما اختلفت فيه الخصائص الطبيعية والبشرية، فالمجتمع الإسلامي كل لا يتجزأ اقتصاديًا واجتماعيًا وسياسيًا، طالما صلح هذا الكل عقائديًا.

٣- أسلوب التنمية في الإسلام:

إن الإنسان هو نواة الجهد التنموي، وهو لب العملية التنموية، لذا يوليه الاقتصاد الإسلامي مكانته الواقعية، فيهدف إلى إصلاح معاش الأفراد، وتحسين مستواهم الاقتصادي والاجتماعي، بما يكفل الحياة الطيبة لهم، وفقاً لمقاصد الشريعة الخمسة.

فعلي الإنسان أن يقوم بتسخير كل ما من شأنه تحسين الظروف المعيشية لأفراد المجتمع الإسلامي، دون إهمال النواحي العقائدية والاجتماعية المحيطة بالعملية التنموية، تحقيقًا لمجتمع المتقين . فالتنمية، في المفهوم الإسلامي، هي تنمية كل من الإمكانات البشرية والإمكانات المادية .

يتم تنمية الإمكانات البشرية من خلال توفير المناخ الملائم للتنمية عقائديا وسياسيًا واجتماعيًا وثقافيًا، وهو مناخ يقوم على أساس مبدأ الشورى ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾[1]. كما يكفل الأمن والاستقرار الداخلي من خلال السلطة

---

(١) سورة الشورى: الآية رقم ٣٨.

السياسية، لقوله ﷺ : «إنما السلطان ظل الله ورمحه في الأرض»[1]. كما يكفل تأمين المسلمين من أعدائهم . بإعادة القوة الحربية والاقتصادية والسياسية التي تضمن عدم سيطرتهم بأي صورة من الصور على مقدرات المسلمين في مجتمعهم. ومن أهمها قيامهم بفرض عمارة البلاد . فيقول الحق سبحانه وتعالى : ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدْوَّ اللّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لاَ تَعْلَمُونَهُمُ﴾[2]. فهو يكفل تحقيق القوة والقدوة بتوفير عناصر القوة الاقتصادية والحضارية والعسكرية اللازمة لحماية وتأمين المجتمع، إلى جانب التنمية الاجتماعية، أو تنمية الفرد محور التنمية ذاتها. وتعبير التنمية مفهوم حركي بحيث تهيئ كل مرحلة اللازم من القوة للمرحلة التالية لها[3]. فالإسلام منهج للحياة يقوم على العلم والعلوم. فقد قال تعالى : ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ﴾[4].

أما تنمية الإمكانات المادية فهي الارتفاع بالمستوي الإنتاجي للقطاعات الاقتصادية جميعًا، تحقيقًا للاستغلال الأمثل للموارد التي سخرها الله للإنسان . فإن تحقيق مفهوم فرض الكفاية في المجال الإنتاجي يدفع بالاقتصاد دفعاً إلى تحقيق التنمية الشاملة، ذلك أن ترك القطاعات الأساسية - على تواضعها - دون قيام أحد أفراد المجتمع بها، يعني إثم المجتمع كله. وفي ذلك يقول الأمام الغزالي : «إن الصناعات والتجارات لو تركت بطلت المعايش وهلك أكثر الخلق، فانتظام أمر الكل بتعاون الكل وتكفل كل فريق بعمل. ولو أقبل كلهم على صنعة واحدة لتعطلت البواقي وهلكوا . وعلى هذا حمل بعضهم قول رسول الله ﷺ «اختلاف أمتي رحمة» على أنه اختلاف همهم في الصناعات والحرف . ومن الصناعات ما هي مهمة. ومنها

---

(١) للبيهقي في شعب الإيمان عن أنس . حديث ضعيف. في السيوطي : الجامع الصغير، مرجع سابق، المجلد الأول، ص١٣٢ . من الحديث رقم ٨٥٩.

(٢) سورة الأنفال: من الآية رقم ٦٠.

(٣) محمود (عبد الحليم): الإسلام والإيمان. (دار الكتب الحديثة، القاهرة، سنة ١٩٦٩م، ط٢) ص١٦.

(٤) سورة الزمر: من الآية رقم ٩

ما يستغني عنها لرجوعها إلى طاب التنعم، فليشتغل بصناعة مهمة ليكون في قيامه بها كافيًا عن المسلمين»[1].

يعرف ابن تيمية ذلك بقوله: «والمقصود هنا أن هذه الأعمال التي هي فرض على الكفاية متي لم يقم بها غير الإنسان صارت فرض عين عليه لاسيما إن كان غيره عاجزًا عنها». وتفصيل هذه الأعمال عنده: «ومن ذلك أن يحتاج الناس إلى صناعة ناس، مثل حاجة الناس إلى الفلاحة والنساجة والبناية، فإن الناس لابد لهم من طعام يأكلونه، وثياب يلبسونها، ومساكن يسكنونها، فإذا لم يجلب إليهم ما يكفيهم احتاجوا إلى من ينسج لهم الثياب، ولا بد لهم من طعام إما مجلوب من غير بلدهم وإما من صنع بلدهم وهذا هو الغالب. وكذلك لابد لهم من مساكن يسكنونها فيحتاجون إلى البناء. فلهذا قال غير واحد من الفقهاء: «إن هذه الصناعات فرض على الكفاية، فإنه لا تتم مصلحة الناس إلا بها»[2].

إن مجالات الكسب وتحقيق العمارة عند الشيباني أربعة: «الإجارة، والتجارة، والزراعة، والصناعة. وكل ذلك في الإباحة سواء عند جمهور الفقهاء»[3]. فالأصل في النشاط الاقتصادي هو الإباحة، طالما لم يرد نص أو قرآن.

ففي مجال الإنتاج الزراعي، تؤكد الآيات على أهمية الزراعة، وتنويع محاصيلها وعدم الاقتصار على محصول واحد، وأهمية توافر المياه، وشق التربة، وغيرها من الجوانب التي تعتمد عليها الزراعة. فيقول الحق سبحانه: ﴿أَنَّا صَبَبْنَا الْمَاءَ صَبًّا ثُمَّ شَقَقْنَا الأَرْضَ شَقًّا فَأَنبَتْنَا فِيهَا حَبًّا وَعِنَبًا وَقَضْبًا وَزَيْتُونًا وَنَخْلاً وَحَدَائِقَ غُلْبًا وَفَاكِهَةً وَأَبًّا مَّتَاعًا لَّكُمْ وَلأَنْعَامِكُمْ﴾[4].

---

(١) الإمام الغزالي: إحياء علوم الدين، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص٧٥.

(٢) ابن تيمية (أبو العباس تقي الدين أحمد): الحسبة في الإسلام (دار عمر بن الخطاب ﷺ، الإسكندرية، بدون تاريخ)، ص١٣.

(٣) الشيباني: الاكتساب في الرزق المستطاب، مرجع سابق، ص٣٦.

(٤) سورة عبس، الآيات رقم ٢٥ - ٣٢.

يروي البخاري، عن رسول الله ﷺ : «ما من مسلم يزرع زرعًا أو يغرس غرسًا، فيأكل منه طيرًا أو إنسان أو بهيمة، إلا كان له به صدقة»[1].

لقد كان الاهتمام بتنمية القطاع الزراعي ديدن المسلمين على مر العصور، فيوصي الإمام علي ﷺ فيما جمعه عنه الشريف الرضي : «وليكن نظرك في عمارة الارض أبلغ من نظرك في استجلاب الخراج»[2]. ويشير لفظ «عمارة الأرض» إلى تحقيق العمارة في قطاع الزراعة، كجزء من إجراءات العمارة الشاملة أو «عمارة البلاد».

إلا أن الاقتصاد الإسلامي يحذر من التركيز على تنمية القطاع الزراعي، على حساب غيره من القطاعات الاقتصادية، كما جاء عن البخاري في تفسير ما رواه عن الرسول ﷺ: «لا يدخل هذا بيت قوم إلا أدخله الله الذل». مشيرًا إلى بعض الآلات الزراعية . فقد صرف البخاري الذم إلى الانغماس في الزراعة ومجاوزة الحد الذي أمر به[3]. وفي ذلك تنبيه من إهمال القطاعات الإنتاجية الأخرى، وليس ذمًا للزراعة في حد ذاتها[4]. أو كراهية الاشتغال بها. وقد ثبتت أهميتها في القرآن والسنة النبوية، وأفعال الصحابة الراشدين.

كذلك تؤكد الآيات القرآنية على أهمية القطاع الصناعي في المجتمع الإسلامي، سواء أكانت صناعات استهلاكية أو إنتاجية، كصناعة الملابس، وصناعات التعدين، صناعات السفن، وصناعات الغذاء وغيرها.

من الآيات التي أشارت إلى ذلك قوله سبحانه: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّن بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ﴾[5]. وكذلك ﴿وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ وَسَرَابِيلَ تَقِيكُم بَأْسَكُمْ﴾[6].

---

(١) رواه عن أنس أحمد في مسنده والبخاري ومسلم والترمذي . حديث صحيح . في السيوطي: الجامع الصغير، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص٥٢٣ . حديث رقم ٨٠٩٦.

(٢) الشريف الرضي : نهج البلاغة، مرجع سابق. المجلد الثالث، ص٩٦.

(٣) الشيباني : الاكتساب في الرزق المستطاب. مرجع سابق، ص٣٦.

(٤) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري شرح صحيح البخاري. مرجع سابق، المجلد الخامس، ص٤.

(٥) سورة النحل: من الآية رقم ٨٠.

(٦) السورة نفسها: من الآية رقم ٨١.

ففي كلمات معدودة يوجهنا الحق سبحانه وتعالى إلى الصناعات العديدة التي يمكن أن تقوم على جلود الأنعام فقط: من صناعة أثاث أو متاع، وثياب (سرابيل)، وخيام (وهي بيوت البدو). وبذلك يلفت الحق سبحانه وتعالي أنظار عباده إلى ضرورة تصنيع ما يرزقانه من موارد طبيعية، زراعية كانت أم حيوانية.

يقول الحق سبحانه في موضع آخر: ﴿وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾[1] وتفصح هذه الآية عن أسرار عظيمة اكتشفها العلماء المحدثون في فوائد الحديد، واستخداماته العديدة، سواء في السلم أو في الحرب، ومكانته كأساس يرتكز عليه في قيام القطاع الصناعي، كما تكشف عن أهمية الترابط الاقتصادي بين مختلف القطاعات، وداخل القطاع الواحد ولاسيما القطاع الصناعي[2].

قد طبقت هذه التعاليم الاقتصادية في مختلف المجتمعات الإسلامية، فاهتموا بالتخطيط الصناعي، واختيار أماكن الصناعات المختلفة، ورقابة الدولة على المصنوعات، وغير ذلك مما هو داخل في نظام الحسبة الإسلامية[3].

إن للقطاع التجاري مكانته الواضحة في الاقتصاد الإسلامي. فقد وضعت الآيات القرآنية أسس ومبادئ تنظيم مختلف عمليات التبادل التجاري، كما عنيت النصوص بوضع الحدود التي تضمن تنظيمًا رشيدًا لهذا النشاط الاقتصادي، بعيدًا عن الانحراف. وفي ذلك دليل على أهمية، بل وخطورة، النشاط التجاري في المجتمع. ومن هذه التنظيمات ضرورة القيام بعمليات التبادل التجاري دون غش، أو تطفيف، أو احتكار. إذ يتوعدهم الحق سبحانه وتعالي بقوله: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُواْ عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾[4].

إلا أن الآيات تحذر التجار من الاستغراق في عملهم، حتى لا يبعدهم عن ذكر الله. فيقول الحق سبحانه وتعالي مشيداً بالمؤمنين: ﴿رِجَالٌ لاَّ تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلا بَيْعٌ

---

(١) سورة الحديد: من الآية رقم ٢٥.

(٢) الرازي «مفاتيح الغيب الشهير «بالتفسير الكبير»». مرجع سابق. المجلد الثامن. ص١٤٣. تفسير سورة الحديد.

(٣) راجع ابن تيمية: الحسبة. مرجع سابق.

(٤) سورة المطففين: الآيات رقم ١ — ٣.

عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالأَبْصَارُ﴾[1].

لقد أهتم الرسول ﷺ بالنشاط التجاري، قولاً وعملاً. ولا أدل على ذلك من أنه قد أشتغل بالتجارة، وقام بتنظيم سوقها. كما أكد عليه الصلاة والسلام بضرورة الالتزام بالمبادئ العقائدية في هذا المجال الاقتصادي، إذ قال ﷺ: (التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء)[2].

كما أكد الإمام علي ﷺ على أهمية التجارة الخارجية حين قال لنائبه على مصر: «استوصي بالتجار وذوي الصناعات وأوصي بهم أخيرًا، المقيم منهم والمضطرب بماله[3]، فإنهم مواد المنافع، وجلابها من المباعد، والمطارح في برّك وبحرك وسهولك وجبلك وحيث لا يلتئم الناس لمواضعها[4]. ولا يجترئون عليها ...، وتفقد أمورهم بحضرتك وفي حواشي بلادك»[5].

أما قطاع الخدمات، فلم يهمله الاقتصاد الإسلامي، بل أعطي لمن يقومون بهذا الإنتاج غير المادي مكانتهم في سد حاجات الأفراد والقطاعات الأخرى، حيث لا قوام لهم إلا بالمنافع التي يقدمها هؤلاء من أعمال الإدارة والقضاء والحكم بين الناس وكتاب الخاصة والعامة.

فبعد أن أكدت إحدى أطول الآيات على ضرورة كتابة الديون، والإشهاد عليها، لما في ذلك من حفظ لحقوق الناس وصيانة المجتمع، وضعت قاعدة احترام من يقوم بهذا العمل في قوله تعالى: ﴿وَلاَ يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلاَ شَهِيدٌ﴾[6].

---

(١) سورة النور: الآية رقم ٣٧.

(٢) للترمذي وحاكم في مستدركه، كلاهما عن أبي سعيد. حديث حسن. في السيوطي: الجامع الصغير، مرجع سابق، المجلد الأول، ص٥٢٠. حديث رقم ٣٣٩٢.

(٣) المتردد بماله بين البلدان.

(٤) أي ويجلبوها من أمكنة بحيث لا يمكن التئام الناس واجتماعهم في مواضع تلك المرافق من تلك الأمكنة.

(٥) الشريف الرضي: نهج البلاغة، مرجع سابق، المجلد الثالث، ص٩٩ – ١٠٠.

(٦) سورة البقرة: من الآية رقم ٢٨٢.

وقد أوصي الإمام علي ﷺ بالقائمين بالقطاع الخدمي خيراً، وهو يطلق عليهم الصنف الثالث، وبعد أن ذكر أهمية الجنود، ومن يقومون على حاجتهم بتوفير الخراج اللازم لهم قال: «ثم لا قوام لهذين الصنفين إلا بالصنف الثالث من القضاة والعمال والكتاب لما يحكمون من المعاقد[1]، ويجمعون من المنافع[2]، ويؤتمنون[3] عليه من خواص الأمور وعوامها»[4].

كذلك يهيئ الاقتصاد لمختلف الأنشطة الاقتصادية الهيكل المناسب لتقوم متضامنة بإنجاح العملية التنموية، وذلك من خلال ما يوفره من عناصر رأس المال الاجتماعي، في صورته المادية. فيخصص جزءًا كبيرًا من اعتمادات الأموال العامة لإقامة مشروعات الهيكل الإنتاجي. فقد اتفق العلماء على أن تنفق هذه الأموال على الأهم فالأقل أهمية. ومثلوا لذلك «بعمارة ما يحتاج إلى عمارته من طرقات الناس، كالجسور والقناطر، وطرقات المياه كالأنهار»[5] وغيرها مما يدخل في رأس المال الاجتماعي.

كذلك فرض الاقتصاد الإسلامي الملكية العامة على مصادر الطاقة، والتعدين، والماء - مصدر الحياة - فقد قال الرسول ﷺ: «ثلاث لا يمنعن: الماء والكلأ والنار»[6]. وتصبح السلطة الحاكمة هي المسئولة عن إدارة هذه القطاعات الإرتكازية وإدارة شئونها، حيث تكون هذه القطاعات القائدة ملكية عامة لأفراد المجتمع الإسلامي. ويقع على عاتق القطاع المصرفي دورًا هامًا في تسهيل عمل القطاعات الاقتصادية المختلفة، إذ يؤدي تطبيقه للمبادئ الشرعية أخذًا وعطاءًا إلى اجتذاب مدخرات أفراد المجتمع المسلم، والتي يعمل على توجيهها لإقامة المشروعات في مختلف

---

(١) هي العقود في البيع والشراء، وما شابهها، مما هو من شأن القضاة.

(٢) جمع المنافع من حفظ الأمن وحماية الخراج وتعريف الناس من منافعهم العامة، ذلك شأن العمال.

(٣) المؤتمنون: هم الكتاب.

(٤) الشريف الرضي. نهج البلاغة. مرجع سابق. المجلد الثالث، ص٩٠.

(٥) ابن تيمية (تقي الدين أبي العباس): السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية. (ط الشعب، القاهرة. سنة ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م) ص٦٥.

(٦) لابن ماجة عن أبي هريرة. حديث صحيح. في السيوطي: الجامع الصغير. مرجع سابق. المجلد الأول. ص ٥٣٧. حديث رقم ٣٤٥٨.

المجالات الاقتصادية والاجتماعية، بما يحقق العائد الحلال لكل المتعاملين ويحقق المبدأ الإلهي بضرورة إدالة الثروة، يقول الحق سبحانه: ﴿كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ﴾[1]. ولا يقتصر دور القطاع المصرفي، بالمفهوم الإسلامي وبما يتوافر له من إمكانات، على هذا الجانب التمويلي الخاص بتوفير رؤوس الأموال اللازمة على الصعيد الاقتصادي، وإنما يمتد دوره إلى تحقيق التنمية الشاملة بمفهومها الإسلامي، اجتماعيًا واقتصاديًا، ماديًا وبشريًا.

نخلص من هذا المبحث إلى أن:

- مفهوم التنمية لغة هو الزيادة والكثرة.
- مفهوم التنمية اصطلاحًا يتفق ومفهوم الجماعة البشرية التي تضطلع به.
- يتعدد مفهوم التنمية بتعدد التجارب التنموية، وتنوع الفكر التنموي الوضعي شرقًا وغربًا.
- يتمثل مفهوم التنمية في الفكر الوضعي في ثلاث تجارب تنموية ناجحة هي: النموذج الإنجليزي، النموذج الياباني، النمودج الاشتراكي.
- تعبر عن مفهوم التنمية في الفكر الوضعي، مدرستان هما: الاقتصاديون الكلاسيك، واقتصاديو الفكر التنموي.
- مفهوم التنمية في الإسلام مفهوم عقائدي، ديناميكي، شامل لكل من الإمكانات المادية والبشرية، ويربط بين الإنتاج والتوزيع.
- تهدف التنمية في المفهوم الإسلامي إلى توفير حد الكفاية لكل فرد من أفراد مجتمع المتقين.
- تنتهج التنمية في المفهوم الإسلامي تنمية كل من الإمكانات البشرية والإمكانات المادية، تنمية شاملة متوازنة.

---

(١) سورة الحشر من الآية رقم ٧.